مشروعيته التجديد
في الفقه

م . فاضل كريم صبر
معهد أعداد المعلمات الرصافة الأول

Legality of renewal
In jurisprudence

M . Fazel Karim patience

Teachers Training Institute Rusafa
first

Search Summary

Praise be to Allah, peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and his family and companions.

And either:

The renewal is a return to Islam to moderation and spiritual Highness approach in response to the call of God ; The return of Islam to the last his term does not mean the deadlock , but the means of departure and capacity ; it was Islam broadest be more conducive in the era of prophet and his companions then added every age to religion some " hedges " and tightening until it became religion is a set of " hedges " far from the essence of religion which is easing I have chosen this research is marked (legitimacy renewal in jurisprudence), hoping that the more satisfactory to the right and I dedicate it to Rashad. I will present in this presentation to look to us a brief statement in which ideas and perhaps find acceptance and satisfaction from you. This research may be of an introduction and five demands

First requirement: the meaning of renewal

The second requirement: the legality of the renewal of Fiqh

Third requirement: controls renewal idiosyncratic

Fourth requirement: the renewal of the teaching of Islamic jurisprudence.

Muttalib V: Photos idiosyncratic renewal right

She concluded Find a conclusion and a list of sources and references

And Praise be to Allah, Lord of the Worlds, prayer and peace be upon the last Prophet Muhammad and his companions and companions..

ملخص بحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

وأما بعد :

إن التجديد هو العودة بالإسلام إلى منهج الوسطية والسمو الروحي استجابة لنداء الله؛ فالعودة بالإسلام إلى عهده الماضي لا تعني الجمود، ولكن تعني الانطلاق والسعة؛ فقد كان الإسلام أوسع ما يكون وأكثر تيسيرًا في عهد النبوة والصحابة ثم أضاف كل عصر إلى الدين بعض "التحوطات" والتشديدات حتى أصبح الدين حاليًّا مجموعة من "التحوطات" البعيدة عن جوهر الدين وهو التيسير.

ينطلق منهج التجديد من منبعه الأصلي الذي رسمه القرآن وهو الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن ندرك أن قوله تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) ليس قاصرًا على الرسول صلى الله عليه وسلم وحده، ولكن دعوة لأمة المسلمين جميعًا أن تتحمل عبء الدعوة وأن تسعى إلى تغيير خطابها الديني؛ فكل مسلم داعية ، وعليه أن يجدد خطابه مرتكزًا على منهاج الحكمة التي تخاطب العقول وتقنعهم بالدليل العلمي والموعظة الحسنة التي تستميل العواطف وتحرك القلوب، وأن يعتمد أسلوب الداعية على انتقاء الكلمات الطيبة؛ وقد اخترت هذا البحث الموسوم (**مشروعيته التجديد في الفقه**)راجياً أن أوفق فيه للصواب وأهدي فيه للرشاد. وسأعرض في هذا التقديم للبحث إلى بيان موجز عنا ما فيه من أفكار لعله يجد القبول والرضى من طرفكم.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين **وأما بعد :** إن التجديد هو العودة بالإسلام إلى منهج الوسطية والسمو الروحي استجابة لنداء الله؛ فالعودة بالإسلام إلى عهده الماضي لا تعني الجمود، ولكن تعني الانطلاق والسعة؛ فقد كان الإسلام أوسع ما يكون وأكثر تيسيرًا في عهد النبوة والصحابة ثم أضاف كل عصر إلى الدين بعض "التحوطات" والتشديدات حتى أصبح الدين حاليًّا مجموعة من "التحوطات" البعيدة عن جوهر الدين وهو التيسير.ينطلق منهج التجديد من منبعه الأصلي الذي رسمه القرآن وهو الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وهو ليس قاصرًا على الرسول صلى الله عليه وسلم وحده، ولكن دعوة لأمة المسلمين جميعًا أن تتحمل عبء الدعوة وأن تسعى إلى تغيير خطابها الديني؛ فكل مسلم داعية ، وعليه أن يجدد خطابه مرتكزًا على منهاج الحكمة التي تخاطب العقول وتقنعهم بالدليل العلمي والموعظة الحسنة التي تستميل العواطف وتحرك القلوب، وأن يعتمد أسلوب الداعية على انتقاء الكلمات الطيبة؛ وقد اخترت هذا البحث الموسوم (**مشروعية التجديد في الفقه**)راجياً أن أوفق فيه للصواب وأهدي فيه للرشاد. وسأعرض في هذا التقديم للبحث إلى بيان موجز عما فيه من أفكار لعله يجد القبول والرضى من طرفكم. وقد تكون بحثي هذا من مقدمة وخمسه مطالب **المطلب الأول : معنى التجديد والمطلب الثاني : مشروعية تجديد الفقه والمطلب الثالث : ضوابط التجديد الفقهي والمطلب الرابع : تجديد تدريس الفقه**

الإسلامي.والمطلب الخامس : صور التجديد الفقهي الصحيح وختمت البحث بخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى اله وأصحابه أجمعين .

المطلب الأول
معنى التجديد

أولا : معنى التجديد

١. **التجديد لغة:** الجدَّة هي مصدر الجديد والجمع أَجِدّة وجُدُد.جاء في لسان العرب: " الجدّة هي نقيض البلى، ويقال شيء جديد، وتجدد الشيء صار جديداً وهو نقيض الخلق، وجدّ الثوب يجِدُّ (بالكسر) صار جديداً، والجديد ما لا عهد لك به".[١]مما تقدم نجد أن التجديد يعني إعادة ترميم الشيء البالي (نقيض البالي)، وليس خلق شيء لم يكن موجوداً (نقيض الخلق) وبهذا المعنى فإن التجديد في مجال الفقه أو في مجال الفكر والأشياء على السواء هو أن تعيد الفكرة أو الشيء الذي بلي أو قدم أو تراكمت عليه من السمات والمظاهر ما طمس جوهره، وان تعيده إلى حالته الأولى يوم كان أول مرة، فتجدد الشيء أن تعيده (جديداً) وكذلك الفكر[٢] ورد بالحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدّد لها دينها»[٣].وفي الحديث بشارة وعد بها الرسول – صلى الله عليه وسلم – الأمة أنها لا تخلو من المجددين، فهو وعد إلهي لا يتخلف .ويتضمن الحديث كذلك جانباً شرعياً مهماً وهو الطلب من الأمة، وخاصة القادرين من أهل العلم والإيمان أن يؤدوا الدور المنوط بهم، فيكون التجديد على أيديهم، فالمجدد لا يهبط من السماء. [٤].وكذلك يعرف التجديد" هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد. وذلك بتقوية ما وهيَ منه، وترميم ما بلى، ورتق ما انفتق، حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى"[٥] .وايضا يقال: جعل الشيء جديداً، ومنه: جدد وضوءه، وجدد عهده: يعني أعاده وكرره والجديد نقيض الخلق[٦].

وتجديد الفقه: كلمة التجديد في الفقه الإسلامي هي: التحديث باستخدام الأساليب العلمية لمواجهة متطلبات الحياة المختلفة مع المحافظة على الأصول والثوابت الشرعية، ويمكن القول أن معنـــى

التجديد هو تسليط الضوء على الجديد من القضايا التي لم تطرح سابقا مع الحكم عليها وفق معطيات الدليل الشرعي .[٧]

وخلاصة التعريف هو: التجديد أحد المفاهيم المستخدمة بكثرة في الخطاب الإسلامي المعاصر المتعلق بكيفية بلوغ النهضة. والتجديد عملية غايتها العودة للأصول وإزاحة ما لحقها من تبدلات حرفتها عن وجهتها الأصلية. وهو لا ينصرف إلى تجديد الدين ذاته والنيل من أصوله؛ وإنما هو يتعلق بفهم هذه الأصول على النحو الذي وجدت عليه وتفعيلها في حياتنا المعاصرة. وبهذا المعنى هو وثيق الصلة بواقع المسلمين الذي يعاني تقليداً مزدوجاً إما للسلف وإما للحضارة الغربية المهيمنة.

٢. **التجديد اصطلاحا:**تعددت التعاريف التجديد في الاصطلاح وهي كما يأتي:

١. التجديد هو بيان ما غفل عنه الناس وتركوه ،أو أهملوه ،وحثهم على العمل به، فهو يربط بين العلم والعمل .[٨] فلا يلزم من التجديد إضافة شيء جديد إلي الدين ،ولا حذف شيء منه ونبذه.[٩] **فمعنى التعريف** : أي : الاجتهاد بمعنى إحياء ما اندرس من السنة والعمل على إزالة البدعة ، مثَّل العلماء له: بالخليفة العادل عمر بن عبد العزيز ؛بسبب ما فعله من إعادة الخلافة الإسلامية ،والتي ما لبثت أن عادت إلى ما كانت عليه من بعده(١٠)، وحمله البعض على: إحياء السنة الشريفة خاصة ،وحفظها ،وجمعها كما لَقّب الإمام الشافعي الإمام الزهري:بناصر السنة ،بسبب أنه قام بأول محاولة لجمع السنة النبوية بأمر الخليفة عمربن عبد العزيز. (١١)

٢. إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما. والمجدد لابد أن يكون عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة، و الباطنة، ناصراً للسنة، قامعاً للبدعة ، وأن يعم علمه أهل زمانه ، وهذا يعني أن: التجديد ليس لكل أحد ،وإنما هو لمن توافرت فيه ضوابط وشروط خاصة ؛حتى يكون مجدداً .[١٢]

ومعنى التعريف : أعلام الصحابة ،والأئمة الأعلام أصحاب المذاهب الفقهية المشهورة الذين ساروا علي طرق للاستنباط يسهل من خلالها فهم النصوص، واستخراج أحكام المسائل من النصوص على حكم تلك القواعد التي ساروا عليها ،واصطلحوا عليها مثل الاستحسان، وسد الذرائع، والاستصحاب ،والقياس، والعرف، وغيرها ، وقد اهتم الفقهاء بذكر المجددين من كل عصر .[١٣]

٣. الاجتهاد المطلق أي :الاجتهاد الإنشائي الذي يكون فيه معنى الابتكار ،والإبداع، فيكون اجتهاداً إنشائياً سواء كان عاماً، أو خاصاً ، كليا أو جزئيا . وهذا معناه أن قضية التجديد والمجددين كانت ولا تزال محل اهتمام العلماء في كل عصر [١٤].

ثانيا : معني تجديد الفقه

تجديد الفقه هو الفهم البشري لنصوص الشرع فهماً صحيحاً،والاحتفاظ به، وإدخال التحسين عليه ،ومحاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم أن نشأ ، وتنميته بأساليبه التي أثمرت تلك الثروة الفقهية ،التي تعتز بها الأمة الإسلامية في كل عصر ،دون المساس بخصائصه ،وطابعه ،وبهذا المعنى يجمع منهج التجديد الفقهي بين ثبات الأصول ،وتطور الفهم والاجتهاد والتطبيق، فمن توافرت لديه الموهبة ، أو الملكة الفقهية التي تجعل عنده القدرة على دراسة منهج النصوص في تقرير الأحكام ،ومعرفة الوسائل من حيث كيفية الأخذ بها في الاستنباط .[١٥]وإن اختلف وتنوع من مكان لآخر ضرورة .أي السنة الإلهية لا تقضي على الناس في كل بقاع الأرض بأن يكونوا نمطاً واحداً من حيث التقاليد والأعراف ،والقدرات فهم مختلفون ،ولو شاء ربك لجعلهم أمة واحدة ولذلك خلقهم . قال تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [١٦]كما أن معجزة الإسلام تختلف عن كل الأديان في أنها: معجزة عقلية ،عملية ،وليست مرتبطة في وجودها بحياة الرسول ﷺ ،وشخصه مثل المعجزات السابقة ،وإنما هي معجزة أبدية خالدة أبد الدهر ،فهي تخاطب العقل والوجدان، وتدعو كل إنسان على ظهر الأرض إلى الحق إلى يوم أن يرث الله الأرض ومن عليها، وإذا كانت السنة الإلهية خاصة باختلاف الخلق في الألسنة والألوان في الزمن الواحد، فإن اختلافهم عبر القرون أشد مما يستدعي ضرورة تجديد الفهم بكل زمن وعصر، ومكان يتلاءم مع طاقاته ،وأعرافه، وأحواله ،وإذا كان تجديد الفقه يعني : جودة الفهم ،والاستنباط ،والابتكار في تنزيل النص الواقع طوعاً للقواعد المنجية المعروفة في أصول الفقه [١٧].

ثالثا: تعريف المجدد: وهو الفقيه المستفرغ لوسعه؛ لتحصيل ظن بحكم شرعي ،ولا يكون إلا بالغاً عاقلاً قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها ،وإنما يتمكن من ذلك بشروط:

الأول: أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة ،فإن قصر في أحدهما لم يكن مجتهداً، ولا يجوز له الاجتهاد، ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة بل بما يتعلق منهما بالأحكام. **قال الغزالي**[١٨] : ان يكون حافظ من القران قدر خمسمائة آية، واختلفوا في القدر الذي يكفي

المجتهد من السنة ،فقيل: خمسمائة حديث ،وهذا أعجب ما يقال فإن الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة.[١٩]

الثاني: قال ابن العربي: هي ثلاثة آلاف .**وقال أبو علي الضرير:** قلت لأحمد بن حنبل: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي يكفيه مائة ألف ؟ قال :لا ، قلت : ثلاثمائة ألف . قال :لا . قلت أربعمائة ؟ قال : لا . قلت: خمسمائة ألف ؟ قال : أرجو قال: بعض أصحابه: هذا محمول على الاحتياط ،والتغليظ في الفتيا. [٢٠]

وقال الغزالي وجماعة من الأصوليين: يكفيه أن يكون عنده أصل بجمع أحاديث الأحكام ،كسنن أبي داود، ومعرفة السنن للبيهقي،أو أصل وقعت العناية فيه بجمع أحاديث الأحكام ويكتفي فيه بمواقع كل باب، فيراجعه وقت الحاجة ،وتبعه على ذلك الرافعي ،ونازعه النووي[٢١] .

المطلب الثاني
مشروعية تجديد الفقه

إن تجديد الإسلام معناه تقديمه كما أنزله الله تعالى على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، والتجديد يكون بالرجوع إلى الأصول والمصادر الشرعية المعتبرة، في الفهم والتطبيق **من القران الكريم قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٣﴾ ﴾ [٢٢] أي لعلمه العلماء الذين يستنبطون الأحكام التي يحتاجها المكلفون، وفي هذه الآية القرآنية دلالة على وجوب الاجتهاد في أحكام الحوادث، وذلك لأنه أمر برد الحوادث إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته إذا كانوا بحضرته وإلى العلماء بعد وفاته، وهذا لا محالة فيما لا نص فيه، ولاريب أن هذا الأمر بالاجتهاد لمعرفة أحكام الحوادث، هو أمر بالتجديد إذ به يبقى الإسلام صالحا لكل زمان ومكان، ولمواجهة كل طريف وجديد كما أراده الله عز وجل.

<u>والأصل في مشروعية التجديد</u> قول النبي (صلى الله عليه وسلم) في الحديث الذي رواه أبو هريرة وأخرجه أبو داوود والحاكم والترمذي وسنده صحيح "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"[٢٣]. وتجديد دينها يضمن لها الثلاثة المحاور التي اصطلح عليها علماء الشريعة، فإما أن يكون التجديد في محور إزالة تراكمات الانحرافات التي وقعت على تعاليم الإسلام بفعل سلوكيات المسلمين، أو أن يكون التجديد بإزالة البدع والخرافات التي

ابتدعت في هذا الدين وخيمت عليه بسبب سوء الفهم مثلا، أو أن يكون التجديد في نشر محاسن الإسلام في باب العقائد وباب الأحكام وباب الأخلاق وباب المعاملات وفي سائر جوانب الشريعة ودعوة الناس للعمل به وامتثاله

ومن السنة النبوية قول رسول الله ﷺ :" إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة من يجدد لها أمر دينها"[٢٤]

ما يستفاد من الحديث

يعد هذا الحديث إحدى البشائر بحفظ الله لهذا الدين مهما تقادم الزمان وبكفالته سبحانه إعزاز هذه الأمة ببعثة المجددين الربانيين الذين يحيونها بعد موات، ويوقظونها من سبات، بما يحملونه من الهدى والنور، وأن هذا الحديث يمنح المسلم طاقة من الأمل الأكيد، بأن المستقبل للإسلام مهما تكاثرت قوى الشر، وتعاظم طغيان أهل الباطل، وبأن النور سيسطع مهما احلولك الليل، واشتد الظلام، ونحن في الوقت الحاضر بحاجة ماسّة لتأكيد هذا المعنى، ونشره بين الناس، حتى نقاوم موجات اليأس والقنوط التي عمَّت النفوس، فجعلتها تستسلم للذل والخضوع والخنوع، بحجة أننا في آخر الزمان وأنه لا فائدة ولا رجاء من كل جهود الإصلاح التي تبذل لأن، الإسلام في إدبار والكفر في إقبال، وها قد ظهرت علامات الساعة الصغرى، ونحن في انتظار العلامات الكبرى التي سيعقبها قيام الساعة، وقد يستدل أصحاب هذا الاتجاه ببعض الأحاديث، ويفهمونها على غير الوجه المراد منها، من ذلك استدلا لهم ببعض الأحاديث، ويفهمونها على غير الوجه المراد منها[٢٥]

ومن المعقول: فمع تكريم الإسلام للعقل، وجعْلِه مناطًا للتكليف، وتقريرِه دلائل التوحيدِ والمَعاد، وسائر قضايا الإيمان الكبرى بالبراهين العقليَّة، وذمِّ المشركين؛ لعدم استخدام عقولِهم، وتعطيلها عن التبصُّر، وتمييز الحقِّ من الباطل، والخير من الشر – إلاَّ أن العقل له حدٌّ ينتهي إليه، ومجالٌ لا يتجاوزه، وقَدْر لا يتخطَّاه؛ لأنه يَستند في أحكامه إلى معطيات الحسِّ فقط من السَّمع والبصر وغيرِهما، ونطاق هذه الحواسِّ عالَمُ الشَّهادة، ولا دَوْرَ لَها في عالَم الغيب، أمَّا الوحي والنَّقل فله المَجال الأرحب والأوسع، وميدانه: عالَما الغيب والشهادة؛ لأنه مُنَزَّل ممن لا يَعْزُب عنه مثقالُ ذرَّة في السَّماوات، ولا في الأرض. وعليه؛ فالواجِبُ على العقل الخضوعُ التامُّ، والتسليم المُطلق لحكم النَّقل، ثُمَّ إنَّ العقل الإنسانيَّ غيرُ معصوم، والخطأ يرد عليه كثيرًا، أمَّا نصوص الشَّرع فمعصومة، ومع أنَّه من المُحال أن يتعارَض العقل الصحيح مع النَّقل

الصريح، إلاَّ أن العقل أحياناً لا يتمكَّن من الإحاطة والإدراك الكامل ببعض النُّقول الشرعيَّة، ويَحار في فهمِها، فالواجِبُ – والحالةُ هذه – القَبولُ والتسليم، وعدمُ الردِّ والاعتراض. (٢٦)

يقول الشاطبِيُّ: "إذا تعاضَدَ النَّقل والعقل على المسائل الشرعيَّة، فعلى شرط أن يتقدَّم النقلُ؛ فيكون متَّبَعًا، ويتأخر العقل؛ فيكون تابعًا، فلا يَسْرَح العقلُ في مجال النَّظر إلا بِقَدْر ما يُسرِّحه النَّقل" (٢٧)

وإذا كان التجديد مطلوباً في كل عصر، فإنه في هذا العصر أشد طلباً ، والحاجة ماسة إليه أكثر من أي عصر مضى؛ من أجل المتغيرات الجديدة والتحديات من قبل، وحتى تستطيع الأمة أن تواكب ركب الحضارة ،وتنهض من كبوتها، وتسترد مكانتها بين الامم .

المطلب الثالث
ضوابط التجديد الفقهي

ذكر الفقهاء المعاصرين ان الهدف من تجديد الفقه هو مسايرة التطور الاجتماعي والحضاري، وإن هذا التجديد بحدود وضوابط و ليس على الإطلاق ،وهذه حدود وضوابط، لا يجوز العدول عنها؛ وحتى يكون التجديد مؤدياً الغرض منه يجب أن يكون مضبوطاً بالضوابط الآتية :

الضابط الأول(٢٨):أن يكون التجديد في المسائل الاجتهادية ، وهو ما كان دليله ظنياً من الأحكام (ويقصد بها الظني الثبوت او ظني ألدلاله او كان ظني الثبوت والدلالة مجتمعان):

حيث لا سبيل للتجديد في الأمور القطعية مثل :الصلاة ،والصيام ،والحج، وتحريم الخمر واكل الميتة واكل لحم الخنزير، وأكل الربا ،وأكل مال اليتيم ،ووجوب رجم المحصن الزاني، وجلد الزاني غير المحصن ، وقطع يد السارق ، وتوزيع التركة بين العصبات :للذكر مثل حظ الأنثيين ،ونحو ذلك من الأحكام القطعية المعلومة من الدين بالضرورة، والتي أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً عليها .

وهذا يعني أنه لا يجوز التجديد فيما ليس محلاً للاجتهاد مما ذكرنا.

و الأحكام التي لا يجوز للاجتهاد فيها قسمان :

القسم الأول : مثل وجوب الصلاة وصوم رمضان ووجوب الزكاة والحج وحرمة الزنا وأشباه ذلك من الأمور التي علمت من الدين بالضرورة فان هذه الأمور يستوي في معرفتها المقلد والمجتهد فلا يحتاج في معرفتها الي نظر واجتهاد

القسم الثاني :ما كان من الأحكام القطعي الدلالة والقطعي الثبوت مثل: كفارة اليمين الثابتة في قوله تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨٩ ﴾[٢٩] فهو نص قطعي الثبوت؛ لأنه قرآن ، وقطعي الدلالة في مقدار الكفارة .وهكذا سائر المقدرات المنصوص عليها في القرآن والسنة المتواترة كالحدود والكفارات، ومقادير الزكاة ،وعدد ركعات الصلوات الخمسة ونحوها ،فلا مجال للتجديد وللاختلاف فيها .

الضابط الثاني: التجديد هو التطبيق العملي له :لأن التجديد ليس غاية في ذاته ،وإنما هو وسيلة لمواكبة الفقه للواقع ،والالتزام به، فإذا لم يجد الاجتهاد مجالاً للتطبيق، فلا جدوى منه إلا إذا ترجم إلى سلوك عملي، وواقع حياة ؛أن الفكر الذي لا يعرف سبيله للحياة ،والتفاعل معها يظل فكراً نظرياً محضاً لا ينفع الناس شيئاً، حتى يتحول من القول إلى الفعل . فالتطبيق العملي للتجديد هو الذي يثبت صلاحيته للحياة، ويكشف عما به من سلبيات يمكن معالجتها؛ لتصبح أكثر ملائمة للعمل بها، وأكثر تأثيراً في الواقع .وهذا نفسه هو وجه صلاحية الشريعة الدائمة ،مهما تباينت العصور ،واختلفت البيئات، وكثرت المشكلات ،ولأن الشريعة إنما جاءت من أجل العمل بها ،وليست نصوصاً يتبرك بها ،دون أن يأخذ الناس أنفسهم باليسير على منهجها في شتى مناحي الحياة[٣٠].

ولذا يجب على الأمة أن تلتزم بفكر المصلحين ،وأراء المجددين ما دامت تمثل فكراً وفهماً صحيحاً مبنياً على قواعد الدين ،ودعائمه الأصلية،وكما قال الله تعالى﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا ٩ ﴾[٣١] وأنه كما يجب على المجدد أن يجدد فكره ،وأدواته في البحث، والاستنباط يلزم أيضاً تجديد نفوس الأمة ، وتجديد إيمانها،فيظهر أثر المجددين في أخذ أيدي الأمة إلى حياة أفضل، وكما قال رسول الله ﷺ : "جددوا إيمانكم قيل : يا رسول الله ،وكيف نجدد إيماننا ؟ قال : أكثروا من قول لا إله إلا الله"[٣٢] فيجب أن يشمل التجديد كل مناحي الحياة، وفقاً لضوابط المنهج الإلهي، ولا تقدم إلا بذلك كما في قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ

﴿عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾[٣٣] فلابد من تكوين جيل جديد ينهض بمسؤولية حمل الرسالة الخاتمة، ويعيد للفقه الإسلامي مجده وهيمنته على توجيه الحياة الإنسانية وجهة إسلامية خالصة ، ولن يتحقق ذلك إلا بالتحرر من التبعية الثقافية ،والتشريعية للغرب المعادي للمسلمين ،والحاقد عليهم ،والذين يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ،ويأبى الله إلا أن يتم نوره ،ولو كره الكافرون .

الضابط الثالث : تجديد النفوس بالإيمان و تجديد روح الدين في نفوس الأمة .

إن الإسلام الذي ارتضاه الله لنا ديناً، التزم به السلف الأول وطبقوا تعاليمه كبيرها وصغيرها في كل فترات تاريخهم ،ورغم ما ظهر من فساد ،وانحراف على مستوى الطبقات الحاكمة ،فإن أحداً من الملوك، أو الأمراء لم يجرؤ على إلغاء حكم ،ولو جزئي فالقول بأن الإسلام انتهى بعد عصر الرسول ،وخلفائه ليس صحيحاً .فقد بقي الإسلام الطابع العام في المجتمع ،واستمر تحكيم شرع الله بكامله في جميع شؤون الحياة ،دون تمييز بين حكم وآخر، حتى جاء الغزو الصليبي ،وانقض على العالم الإسلامي عسكرياً، وثقافياً، **فعمل مجموعة من المفسدات أهمها :**

١- تقسيم العالم الإسلامي إلى دويلات، اقتسمها المستعمرون فيما بينهم.[٣٤]

٢- العمل على تقسيم المسلمين ،واتخذ في ذلك مجموعة من الأسس أهمها :

أ) وضع سياسة تعليمية تشوه الإسلام ،وتملأ عقول المسلمين بالشبهات.

ب) تنحية شريعة الإسلام عن الحياة ،وفرض قوانينه الوضعية .

ج) تغيير عادات المسلمين وتقاليدهم، بتقاليده وسلوكياته الفاسدة القائمة على اللاأخلاقية والإباحية ،وعبادة الجسد .[٣٥]

٣- تعيين أو تسليط قيادات صنعها على يده على الشعوب ؛ليقوم بتنفيذ أغراضه، وتحافظ على مصالحه، فحدث بهذا أكبر انحراف في تاريخ الإسلام .انحراف المسلمين عن الإسلام،وبالرغم من أنه قامت حركات إصلاحية للمجتمعات تقاوم الاحتلال ، وتحاول إصلاح ما أفسده ،إلا أنها وإن نجحت في إجلاء المستعمر ،إلا أنها لم تتمكن من إعادة هيبة الإسلام في نفوس المسلمين ،مما جعل بعض الكتاب ،والمفكرين يحكم على المجتمع الحالي بالجاهلية، كما فعل سيد قطب وأخوه محمد قطب في كتاب " جاهلية القرن العشرين " وبعضهم حكم بالردة على كثير من أفراده، كما فعل سعيد حوى في كتابه " جند الله ثقافة وأخلاق".فقد غدا الإسلام غريباً، كما بدأ، فأصبحت الهوة سحيقة بين الإسلام والمسلمين ،حتى بدأ البعض يرتابون في صلاحية الإسلام

للتطبيق، فضلاً عن أصحاب السلطة الذين يرفضونه أبداً، مما يجعل الحاجة ماسة إلى تهيئة المسلم ،وإعداده ،وتشكيل شخصيته التي فقدت ذاتها ،وانتماءها ،وهو أمر ليس باليسير ،ولا بالهين يستدعي عملاً إصلاحياً تربوياً أخلاقياً في شتى مجالات الحياة ،وكثيراً ما نادى المصلحون : [٣٦] وبحت أصواتهم لكن الغزو الثقافي ،والفكري ،والهيمنة العدوانية الغربية كانت أسرع خطا منهم ،فأصبح فريق من المسلمين في ظل الحملات الشرسة عليهم ،إلا أنهم قد استحوذت على مشاعرهم ،وانشغلت أوقاتهم عن الواجبات، ومضيعة للمال ومخدراً منوما للشعوب عما يدبر، ويكاد لهم .والذين يهتمون بالقضايا الدينية أغلبهم انشغلوا بالقضايا الفرعية والجزئية ،فعظَّموا الهين ،وهوَّنوا العظيم، فأقاموا الدنيا ،وأقعدوها من أجل البسملة في الصلاة يبدأ بها أم لا ؟ وهل يصلي ركعتين أثناء خطبة الجمعة أم لا؟ وهل يحرك الإصبع في التشهد أم لا ؟ وهل يؤذن للجمعة آذاناً أم أذانين ؟ وحرص البعض الآخر على الشكل دون المضمون فراح يولي اهتماماً بتطويل اللحية، وتقصير الثياب .[٣٧]والأغرب من ذلك هو الحكم بالفسق ،أو الكفر على حالق اللحية ،ومطول الثياب، وعدم صحة الصلاة خلفه ،وغير ذلك مما وسع دائرة النقاش والجدل ،وأقام الحجب أمام المسلمين بعضهم البعض ،والبعض الآخر يتفننون في طريقة لباسهم ،وتصفيف شعورهم .واهتمت وسائل الأعلام في الآونة الأخيرة بإحياء قضايا لا حاجة للناس بها، شَغلاً للرأي العام، وتضييعاً للوقت ،كقضية الختان ،وتولي المرأة القضاء، والمطالبة بخطاب أنثوي ، والكتابة بحرية عن الجنس[٣٨] ... وغير ذلك كثير في ظل هذه المعاناة التي يعيشها المسلمون اليوم لابد من إحياء المنهج في تلك النفوس المتصارعة المتضاربة بل إن تجديد المنهج في نفوسهم ليس بأولى من تجديد فهم المجدد فالتجديد أصبح ضرورة على كل المستويات تجديدا عاما شاملا .

الضابط الرابع :ان يكون له علاقة بحياة الإنسان المسلم وفق الشريعة الإسلامية. (٣٩)إن من أصول التجديد والمرونة في الشريعة الإسلامية مجال تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان، وهي قاعدة صاغها الفقهاء قديماً وتناولها عدد منهم بالشرح والتوضيح، فيجب عدم الوقوع تحت ضغط الواقع في مجتمعات اليوم والحذر منه، وهو واقع لم ينشئه الإسلام لا بعقيدته ،ولا بأخلاقه ،ولا بشريعته ، ولم يصنعه المسلمون بآرائهم ،وعقولهم ،وأيديهم ، وإنما هو واقع صنع لهم، وفرض عليهم في زمن غفلة ،وضعف، وتفرق، وورثه الأبناء عن الآباء،وبقي كما كان ، فليس معنى الاجتهاد أن نحاول تبرير هذا الواقع الذي فرضه المستعمرون ،وأعداء الإسلام والمسلمين عليهم ، ونفتعل الفتاوى لإضفاء الشرعية على هذا الواقع ،والاعتراف به مع أنه

دعي زنيم .[٤٠] بل نرحب بكل جديد نافع كما نحتفظ بكل قديم صالح ،ومن ثم يجوز أن نأخذ من أنظمة الشرق والغرب ما لا يخالف عقيدتنا مما يحقق مصلحة لمجتمعنا على أن يصبغ بصبغة إسلامية حتى يعد جزءاً من نظامنا ويفقد جنسيته الأولى ،وبالتالي يلزم للتجديد المعاصر ،حتى يكون وثيق الصلة بالواقع في ضوء النص **مراعياً ما يلي :**

أ- مراعاة تبديل الفتوى بتغير الزمان ،والمكان .

ب-الجمع بين الأصالة والمعاصرة، بالأخذ بالجديد النافع ،والتمسك بالقديم الصالح

ج- أن نأخذ من أنظمة الغير ما يتفق مع شريعتنا، وتحقيق المصلحة ،ومحاولة تطويره؛ ليعد جزءاً من نظامنا ،ويعبر عن قيم المجتمع المسلم ،وتقاليده ،وهذا كله حتى لا نقع في تطوير النصوص ؛لتتفق مع الواقع، فنكون قد وقعنا في المحظور ،وبدلاً من التجديد سنكون قد انتهجنا طريق التغيير، والتحريف الذي سلكته الأمم السابقة من قبل .[٤١]

فلا يتعارض التجديد مع القواعد الشرعية المجمع عليها ،حتى يكون جامعاً بين محكمات الشرع، وبين مقتضيات العصر .

المطلب الرابع
تجديد تدريس الفقه الإسلامي.

تحظى مادة الفقه الإسلامي في التعليم والبحث الجامعيين في الدول الإسلامية بأهمية خاصة نظرا لارتباطها بالحياة اليومية للمسلمين، ولكن تثار الكثير من النقاشات حول تحديات وقصور في مناهج وطرق تدريسها في العديد من المؤسسات التعليمية في العالم الإسلامي،وإننا نعيش منذ نصف قرن على الأقل في تحولات قانونية هائلة في جميع مناحي الحياة، في حين نجد كتب الفقه الإسلامي تركت كما هي من دون تجديد، حيث ظن البعض خطأ أن العديد من أمور الحياة ليست هي من صميم الدين، وأن الشرع ليس من الضروري أن يدلو بدلوه، حيث يلاحظ غياب الكثير من المفاهيم في كتب الفقه في مؤسسات التعليم العالي من القيم الإنسانية، وكأن دراسة مفاهيم كالحريات العامة والحقوق الأساسية ليست من مبادئ الإسلام. [٤٢]

أن مراجعة منهاج تدريس الفقه لا يجب ان تتم في مؤسسات التعليم العالي فقط، بل في كافة مراحل التعليم، حتى لا يلتحق طلاب بمؤسسات تعليمية عليا وهم غير مؤهلين لدراسة أعمق في الفقه أو يجهلون أبسط قواعده. ويرى الباحث مع ذلك أن الأمل معقود على مؤسسات التعليم العالي في العالم الإسلامي لتصحيح مسارها لتحقق رسالة الفقه النبيلة. [٤٣]

أن كثيرا من الأصول التي أنبنى عليها الفقه الإسلامي تحتاج إلى مراجعة عميقة، فالمتغيرات العميقة التي عرفتها المجتمعات البشرية وفترة الركود غير القصيرة التي عاشها الفقه الإسلامي، تستدعي جهدا علميا طويل المدى في مراجعة نقدية للتراث الأصولي، أي ان المشكلة لا تكمن فقط في وجود مصادر أخرى للتشريع في المجتمعات الإسلامية، بل أيضا في تأهيل الفقه الإسلامي ليقود الحياة من جديد. وهذا التأهيل ينطلق من تجديد النظر في المصادر والقواعد والمقاصد باعتبار التراث الأصولي، برغم كل ما فيه من إبداع ودقة، إنتاجا بشريا يعاني كغيره من مجالات التراث الإسلامي من آفات الركود والتقليد. (٤٤)

المطلب الخامس
صور التجديد الفقهي الصحيح

ان التجديدات الفقهية المعاصرة، كثيرة جدا لا يمكن حصرها بهذا البحث المتواضع فقد اخترنا بعض الصور للتجديد في الفقه الصحيح خشية الاطاله ومنها :

١- دفع الصدقة بالقيمة: اختلف الفقهاء في جواز دفع الصدقة بالقيمة فقد ذهب: أ- المالكية ،والشافعية، والحنابلة الى أن الأصل في الصدقة أنها (٤٥): لا يجوز إخراجها إلا من الأصناف المنصوص عليها في الحديث الذي رواه أبو سعيد : كنا نخرج صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب " (٤٦)

ب-المالكية على أنه :يجب إخراجها من غالب قوت البلد .

ج- وقال الحنفية المراعى فيها القدر والقيمة احتياطاً؛ لأن نصف صاع من دقيق يساوي نصف صاع من بر، أو يزيد .(٤٧)

د – ورجح دار الافتاء المصري رأي الحنفية باعتبار أنه: الذي يتفق مع تحقيق مصلحة الفقراء اليوم ،ولأن من مقاصد الصدقة إغناؤهم في ذلك اليوم عن ذل السؤال ، والإغناء يتحقق بالنقود (القيمة) أكثر من الحبوب ،فيكون دفعها بالقيمة أنفع للفقراء ،فيتوجه الفتوى بها لمصلحة الفقراء .وقد قررت دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٩٧م أنه لا مانع من الأخذ برأي أبي حنيفة في إخراج القيمة، مع مراعاة عدم التقيد بالسعر الرسمي، فإن الفقير ربما لا يستطيع أن يحصل على القوت بهذا السعر، فيؤخذ بالسعر العادي الجاري ،وكلما زاد عليه كان أفضل .(٤٨)

٢-**جواز بيع التقسيط مع الزيادة في السعر عن البيع العاجل.**ان بيع التقسيط يعد نوعاً من انواع البيوع الآجال التي تباع فيه السلعة بثمن مؤجل أكثر من السعر الحالي، وقد يكون دفع الثمن على أقساط متقاربة، أو متباعدة،وفي النهاية يكون المبيع ملكاً للمشتري [٤٩].

٣-**جواز بيع التورق ،وتحريم التورق المصرفي كما تجريه البنوك المعاصرة:** بجواز بيع التورق[٥٠]الذي هو: عبارة عن شراء سلعة في حوزة البائع ،وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)، فهذا البيع جائز للحاجة إليه ،ولخلوه من الربا ،ودخوله في عموم قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ [٥١]كما أفتى بحرمة التورق المصرفي الذي تقوم به بعض المصارف، والبنوك :كالبنك العربي الوطني ، والبنك السعودي الأمريكي ،والبنك السعودي البريطاني ،باعتبار أن ذلك النوع من التورق المصرفي ،يختلف عن التورق الجائز شرعاً .ومثال ذالك في البنك العربي الوطني ، يشتري الشخص المتورق سلعة من السلع المطلوبة والدارجة في السوق عن طريق البنك، ثم يوكل البنك لبيع السلعة ،وفقاً لبيع التورق المجاز شرعاً. [٥٢]

٤- **تحليل الدم قبل الزواج :**أفتى كثير من العلماء بمشروعية تحليل الدم قبل الزواج؛ لما له من المنافع العديدة التي تنعكس على الحياة الزوجية بآثارها الحميدة ،هي معرفة الأمراض الوراثية التي قد تنتقل إلى الذرية، بسبب القرابة القريبة كالأمراض المعدية، والخطرة كفيروس الكبد ،والزهري ،والإيدز وغيرها .[٥٣]

الدليل على مشروعية من الكتاب قال تعالى ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ ﴾ [٥٤]،وكما في قوله تعالى ﴿ وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [٥٥]

والدليل من السنة النبوية حث النبي ﷺ الراغبين في الزواج على حسن اختيار زوجاتهم ،وأمهات أولادهم؛ لما لهم من أثر على ذرياتهم سواء في الصحة، أم في التربية قال ﷺ :" تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس "[٥٦]وقال ﷺ :" إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه "[٥٧]كما حذر من المرأة الحسناء في المنبت السوء ،كما في قوله ﷺ :" إياكم وخضراء الدمن

قالوا : وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في المنبت السوء .[٥٨]وقال ﷺ للرجل الذي ولدت زوجته ولداً أسوداً خلاف لون أبيه وأمه : فهذا عسى أن يكون نزع به عرق "[٥٩]

والدليل من المعقول يجب: الوقاية من الأمراض المعدية ،وتجنب أسباب المرض ،والهلاك، كما في قوله تعالى﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [٦٠] وكما في قوله ﷺ :" فر من المجذوم فرارك من الأسد " [٦١]وقوله ﷺ :" كلم المجذوم وبينك وبينه رمح ورمحين " [٦٢] وقوله ﷺ :" لا يوردن ممرض " أي مريض يمكن أن يعدي غيره على صحيح "[٦٣] كل ذلك يدل على مشروعية الوقاية من الأمراض قبل حدوثها لاسيما في الوقت الراهن التي كثرت فيه المشكلات الصحية والزوجية كما أن الفحص الطبي قبل الزواج ، سيؤدي إلى ديمومة السعادة والحياة الطيبة بين الزوجين ،أو يكون سبباً من أسباب ذلك ،وأنه لا ضرر فيه ،وقد قال ﷺ:" لا ضرر ولا ضرار" [٦٤]، ومن القواعد الفقهية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ،ولهذا أمر به كثير من الدول ،وأجازه المجمع الفقهي . [٦٥]

الخاتمة

أن تجديد الدين وخاصة الفقه سنة من سنن الإسلام،و أن تجديد الفقه هو من الضروريات الاجتماعية كما انه من الضروريات الشرعية ، وذلك لصياغة حياة المسلمين في كل عصر صياغة جديدة ،تواكب التغيرات المعاصرة من ناحية ، وتحافظ على حيوية الإسلام من ناحية أخرى ، وتشق للمسلمين طريقاً للمشاركة في صنع التقدم الحضاري ، ولا سبيل لذلك إلا عن طريق تجديد الفهم ، وتجديد النفوس تمهيداً للإثراء بالمزيد من الإبداع، الذي يضيف جديداً إلى دنيا الناس في جميع المجالات ، الأمر الذي من شأنه أن يصلح للناس دينهم ،ودنياهم على حد سواء.

١. أن المراد من تجديد الدين إحياء العمل بالكتاب ،والسنة، وتعليم وتفهيم الناس ما اشكل عليهم فهمه .
٢. إن تجديد المنهج الفقهي مازال بحاجة إلى مزيد من الدراسة والبحث لضبط المفهوم والمنهج .
٣. أنَّ التجديد حينما اصطلح عليه اهل الشرع كان مراداً منه على الدوام طلب جِدَّة الشيء ليصير جديداً كما كان أول الأمر.

٤. ان التجديد لا يعني تغيير الحقائق الدِّين، ولا يعني الإتيان على نصوص الشرع بالتحريف والوضع، ولا يعني الإتيان في الدِّين بجديد ولا يعني أبداً الابتداع فيه كما فهمه كثير من المنتسبين إلى أهل الفكر أخطأوا فهم التجديد فحملوه إلى معاني التبديد، وجعلوه يدلُّ على التخلّي عن ملزمات الدِّين، والانقطاع عن روابط التواصل في الأُمَّة المحمدية الحاملة لدين الحق والرسالة الخاتمة في العالمين، فأساءوا إلى الدِّين وهم يحسبون أنهم يحسنون إليه، فكان جهدهم هباءً، وسعيهم ضلالاً، وقولهم زوراً وبهتاناً، غير أنَّ عدول الأُمَّة من علمائها نفوا عن التجديد سوء تأويلهم، وضلال فكرهم..

٥. ان التساهل في الدين او التشدد فيه من اكثر الاخطاء التي وقع فيها كثير من الناس ، والتساهل والتشدد كلاهما نقيض التجديد، ولقد أكثر المتساهلون في الإساءة للدِّين، وغالى المتشدِّدُون في حمل أنفسهم وغيرهم على حرف التديُّن، فكان حال الفريقين إلى حاجة بيّنة للتجديد.

.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان، ورضي الله عن مجدِّدي الأُمَّة فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

هوامش البحث

(١)ينظر: لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن علي بن منظور، ت ٧١١ هـ، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، دار صادر، بيروت، لبنان.١١١/٣؛الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ. ٤٥١/١.

(٢)ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، الإمام السيد محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج وجماعة من أئمة التحقيق، (١٣٨٥ هـ) ، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت.ج ٢ ص ٣١٤ .

(٣)سنن أبي داودأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ(المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، برقم ٤٢٧٠

(٤)ينظر: تجديد الفقه الإسلامي، د.جمال عطية و د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، سوريا ،١٤٢٢هـ ، ٢٧-٤٧.

(٥)ينظر: يوسف القرضاوي، "تجديد الدين في ضوء السنة"، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة (جامعة قطر: العدد٢، ١٩٨٧م) ص٢٩.

[٦]ينظر: جمال سلطان، تجديد الفكر الإسلامي، ط١ (الرياض:دار الوطن، ١٤١٢هـ) ص١٣.

[٧] – ينظر: الاجتهاد وأثره في التجديد ، الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ،بحث مقدم للمؤتمر الدولي للتقريب بين المذاهب ،ص١٢.

[٨] – ينظر: عون المعبود ج ١١ ص ٢٦٤ .

[٩] – ينظر: التجديد في الإسلام ص٤٥ كتاب المنتدي الإسلامي بالرياض الطبعة الرابعة ١٤٢٢.

[١٠] – ينظر: شرح ابن القيم على سنن أبي داود ج ١١ ص ٢٥٩ .

[١١] – ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي للقطان ص ٢٥٤

[١٢] –المرجع السابق ج١١ص٢٦٤ص٢٦٥.

[١٣] – ينظر: فيض القدير ج ٢ص ٢٨ عون المعبود ج ١١ ص ٢٦٣ – إ رشاد الفحول للشوكاني ج١ص٣٧٠ شرح المعتمد ج١ص٦٣ التجديد في الإسلام ص٧٩—٨٠

[١٤]– ينظر: فيض القدير ج ٢ ص ٢٨١ .

[١٥] – ينظر: شرح المعتمد ج١ص٦٣ إرشاد الفحول ج ١ ص ٣٧٠ فإن معنى بذل الوسع أن يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب فلا يسمى مجتهدا اصطلاحا إلا كذلك وقد زاد بعض الأصوليين في هذا الحد لفظ الفقيه فقال بذل الفقيه الوسع ولا بد من ذلك فإن بذل غير الفقيه وسعه لا يسمى اجتهادا اصطلاحا ومنهم من قال هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي فزاد قيد الظن لأنه لا اجتهاد في القطعيات.

[١٦] –سورة الروم آية٢٢.

[١٧] – ينظر: الفقه بين الأصالة والتجديد د/ القرضاوي ص ٢٢ – التجديد في الفقه الإسلامي د/ محمد الدسوقي ص ٤٧.

[١٨] – ينظر: المستصفى في علم الأصول : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٣.

[١٩] – ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني :ت: الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق : دار الكتاب العربي: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م. ٢٠٦/٢.

(٢٠) – ينظر: المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ ، ٣٦/٦.

[٢١] – ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٥١

[٢٢] – سورة النساء آية ٨٣.

[٢٣] – صحيح ــ أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم :١٨٧/٤، برقم ٣٧٤٠والحاكم في المستدرك، ٥٢٢/٤، والبيهقي في معرفة السُّنن والآثار، ص ٥٢، والخطيب في تاريخ بغداد ٦١١٢ ، وصحَّحه الألباني في سلسلته برقم ٥٩٩، ١٥٠/٢و فتح الباري لابن حجر:٢٩٥/١٣.

[٢٤] – أخرجه أبو داود كتاب الملاحم ، باب ما يذكر في قرن المائة ج٢ص٥١١ رقم ٤٢٩١ ط/ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ هـ.

(٢٥) – ينظر: التجديد في الفكر الإسلامي، د. عدنان محمد أسامة دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى رجب ١٤٢٤هـ.ص٥٥.

[٢٦] – ينظر: التجديد في الفكر الإسلامي عدد ٧٥ تقديم د/ حمدي زقزوق ص ٤، ٥.

[٢٧] – ينظر: الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز:٨٧/١.

[٢٨] – ينظر: تجديد الفقه الإسلامي القسم الأول د/ الدسوقي ص ١١٣ – ١١٥ .

[٢٩] – سورة المائدة آية ٨٩.

[٣٠] – الاجتهاد المعاصر للقرضاوي ص ٩٤ – ٩٥.

[٣١] – سورة الإسراء آية ٩.

[٣٢] –أخرجه أحمد في مسنده ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٨٩٦٥) ج ٢ ص ٣٥٩. المستدرك ،كتاب التوبة و الإنابة رقم (٧٦٥٧) ج ٤ – ص ٢٨٥ – هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه حلية الأولياء ج ٢ – ص ٣٥٧ مسند عبد بن حميد ج ١ ص ٤١٧ .

[٣٣] – سورة الحج آيتان ٤٠ – ٤١.

[٣٤] – هل نحن مسلمون محمد قطب ص ١٠٣ – ١٠٩– ١١١.

[٣٥] – ينظر: هل نحن مسلمون محمد قطب ص ١١١.

[٣٦] – ينظر على سبيل المثال الفكر الإسلامي بين المثالية والتطبيق ص ١٣ – إحياء الربانية سعيد حوى ص ١٤ بتصرف – فقه الدعوة للغزالي ج ١ ص ١٢٨ – كتاب الأمة رقم ١٨ – أزمة الوعي الديني ص ١١١–١١٣

[٣٧] – ينظر: أزمة الوعي الديني ص ١٠٩ – ١١٢– مجلة الوعي الإسلامي عدد ٢١٢ لسنة ١٤٠٢ هـ ص ٧٦.

[٣٨] – مؤتمرات المرأة للسيد محمد أبو العزايم ص ١٥٩

(٣٩) – ينظر: تجديد الفقه الإسلامي القسم الأول د/ الدسوقي ص ١١٣ – ١١٥ .

(٤٠) – ينظر: الفقه الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة د/ القرضاوي ص ٤٦ .

(٤١) – ينظر: الاجتهاد المعاصر للقرضاوي ص ٩١.

(٤٢)ينظر: التفكير الإبداعي في المناهج الدراسية لمقررات الفقه وأصوله. مجلة إسلامية المعرفة، عدد ٤١ (صيف ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ص١٤٣

(٤٣) ينظر : – الصلاحين، عبد المجيد. تدريس الفقه الإسلامي، الأهداف و الوسائل، تدريس الفقه الإسلامي في الجامعات، المؤتمر الثاني لكلية الشريعة، جامعة الزرقاء الأهلية، الزرقاء، ١٩٩٩، ص٤٣٦ .

(٤٤) ينظر: توصيات مؤتمر تدريس الفقه الإسلامي في الجامعات. المؤتمر الثاني لكلية الشريعة – جامعة الزرقاء الأهلية، الزرقاء، ١٩٩٩، ص٥٦٤ – ٥٦٥

(٤٥) – ينظر: المهذب ج ١ ص ١٤٧ – المغني لابن قدامه ج ٣ ص ٦٢ .

(٤٦) – اخرجه البخاري ٣١ – أبواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر ج٢ ص ٥٤٧ ومسلم في الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم ٩٨٤فتح الباري ج ٣

(٤٧) – ينظر: شرح فتح القدير ج ٢ ص ٢٩٤ ٢٩٥ – موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية الموضوع زكاة الفطر للشيخ عطية صقر سنة ١٩٩٧م .

(٤٨) – ينظر: كتاب الفتاوى ج ٢ ص ١٢٣ والموضوع ٤١ زكاة الفطر .

(٤٩) – ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية لمائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك ، حكم تقسيط الثمن – الموضوع رقم ١٢٤٩ للشيخ جاد الحق على جاد الحق في ربيع الأول سنة ١٤٠٠ هـ .

(٥٠) – ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة التاسعة عشرة العدد الحادي والعشرين ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ص ٦٥– ٦٦.

(٥١) –سورة البقرة آية٢٧٥ .

(٥٢) – ينظر: حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر بحث للدكتور الصديق الأمين الضرير لندوة البركة للإفتاء الإسلامي منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي ص ٧٧– ٨١.

(٥٣) – ينظر: مجلة البحوث الفقهية العدد٦٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ أبريل سنة ٢٠٠٤ م ص ٣٠٤ – ٣٠٥

(٥٤) – سورة آل عمران آية ٣٨

(٥٥) – سورة الفرقان آية٧٤

(٥٦) – أخرجه ابن ماجة من حديث عائشة ج ١ص ٦٣٣ رقم ١٩٦٨ وصححه الألباني في السلسلة ج ٣ ص ٥٦ رقم ١٠٦٧ .

(٥٧) – أخرجه الترمذي ٩ – كتاب النكاح سنن الترمذي ٣ – باب ما جاء إذا جاءكم من تضرون دينه فزوجوه ج ٣ ص ٣٩٤ – ٣٩٥ رقم ١٠٨٤.

(٥٨) – ينظر: مسند الشهاب ج٢ ص ٩٦ وذكره الغزالي في الإحياء ج ٢ ص ٣٨ وقال القرافي رواه الدارقطني وتفرد به القضاعي وهو ضعيف . – المغني عن حمل الأسفار ج ٢ ص ٤٠ .

(٥٩) – أخرجه البخاري ك الطلاق باب إذا عرض بنفي الولد – الفتح ج ٩ ص ٣٥١ – ٣٥٢ رقم ٥٣٠٥

(٦٠)– سورة البقرة آية ١٩٥.

(٦١) – أخرجه البخاري ك الطب باب الجذام – فتح الباري ج ١٠ ص ١٦٧ رقم ١٦٧ .

[٦٢] – ينظر: فتح الباري ج ١٠ ص ١٦٩ وقال: وقد أخرجه بن ماجة وسنده ضعيف –عمدة القاري ج٢١ ص ٢٤٧ فيض القدير ج ٥ص ٤١ .

[٦٣] – ينظر: فتح الباري ج ١٠ ص ٢٥١ رقم ٥٧٧١ .

[٦٤] – أخرجه مالك في الموطأ مرسلا ك الأقضية باب القضاء في المرفق الموطأ برواية الليثي ص ٢٥٩ وابن ماجة ج ٢ ص ٧٨٤ رقم ٢٣٤٠ – ٢٣٤١ ، ويراجع شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٠٧ القاعدة ٣١ – الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٢ – قواعد الأحكام:١/١٠

[٦٥] – ينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص ٣١٦ – ٣١٧ .

المصادر والمراجع

١. الأبعاد الاجتماعية والمنهجية في التعليم الفقهي، المؤتمر الثاني لكلية الشريعة – جامعة الزرقاء الأهلية، عن تدريس الفقه الإسلامي في الجامعات، الزرقاء، ١٩٩٩. عليمات، حمود.

٢. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية يوسف القرضاوي، ط٢، دار القلم، ١٩٨٩، الكويتزغريت، وائل. مشكلات طلبة الجامعة الأردنية داخل الحرم الجامعي وخارجه، (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤)

٣. إحياء علوم الدين وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعراقي الغزالي، محمد محمد، ، ط٣، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ١٢٥٠هـ، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م.

٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار إحياء الكتاب العربي، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٦. مفهوم تجديد الدين بسطامي محمد سعيد، ، ط١ (الكويت:دار الدعوة، ١٩٨٤م)

٧. تاج العروس من جواهر القاموس، الإمام السيد محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج وجماعة من أئمة التحقيق، (١٣٨٥ هـ) ، وزارة الإرشاد

٨. تاريخ التشريع الإسلامي، للشيخ محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط٨، سنة ١٣٨٧هـ.

٩. تجديد الفقه الإسلامي القسم الأول د/ الدسوقي .
١٠. التجديد في الإسلام كتاب المنتدي الإسلامي بالرياض الطبعة الرابعة ١٤٢٢.
١١. التجديد في الفقه الإسلامي د/ محمد الدسوقي
١٢. التجديد في الفكر الإسلامي عدد ٧٥ تقديم د/ حمدي زقزوق .
١٣. تدريس الفقه الإسلامي، الأهداف و الوسائل، تدريس الفقه الإسلامي في الجامعات الصلاحين، عبد المجيد. ، المؤتمر الثاني لكلية الشريعة، جامعة الزرقاء الأهلية، الزرقاء،
١٤. التفكير الإبداعي في المناهج الدراسية لمقررات الفقه وأصوله. زوزو، فريدة . مجلة إسلامية المعرفة، عدد ٤١ (صيف ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)
١٥. توصيات مؤتمر تدريس الفقه الإسلامي في الجامعات داود، هايل (تحرير).. المؤتمر الثاني لكلية الشريعة – جامعة الزرقاء الأهلية، الزرقاء، ١٩٩٩.
١٦. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد اللَّه بن الرحمن البسام، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٧. جمال سلطان، تجديد الفكر الإسلامي، ط١ (الرياض:دار الوطن، ١٤١٢هـ)
١٨. حلية الأولياء، الإمام الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، بدون تحقيق، ط ٥، (١٩٨٧م) ، دار الريان ودار الكتاب العربي، مصر ولبنان.
١٩. مشكلات طلبة الدراسات العليا في الجامعة الأردنيةحوامدة، باسم. ،(أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ١٩٩٤)
٢٠. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون تاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢١. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت ٢٧٩ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.
٢٢. شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء، تحقيق: د. عبد الستار أبو غدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ
٢٣. صفة الصفوة، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج، تحقيق إبراهيم رمضان وسعيد اللحّام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
٢٤. تاريخ دمشق وذكر فضلها، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، ت ٥٧١هـ، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر والطباعة والنشر والتوزيع.

٢٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، ابن قيم الجوزية،المحقق : عبد الرحمن محمد عثمان، دار النشر : المكتبة السلفية، البلد : المدينة المنورة الطبعة : الثانية، سنة الطبع : ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
٢٦. عون المعبود، شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي- الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة- الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ-
٢٧. الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٢٨. فتاوى دار الإفتاء المصرية لمائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك ، حكم تقسيط الثمن – الموضوع رقم ١٢٤٩ للشيخ جاد الحق على جاد الحق في ربيع الأول سنة ١٤٠٠ هـ
٢٩. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات اللكنوني ط. دار المعرفة للطباعة والنشر
٣٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة عبد الرؤوف المناوي، ت ١٠٣١ هـ، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٣١. القاموس المحيط؛ لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت٨١٧هـ) اعتناء مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٣٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام – عز الدين بن عبد السلام – دار الكتب العلمية بيروت.
٣٣. القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي (ت ٧٤١ هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت-
٣٤. المشكلات التعليمية والاجتماعية والمالية التي تواجه طلبة الجامعات الأهلية(الخاصة) في الأردن، الكايد، خليل. (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٤)
٣٥. لسان العرب لابن منظور، ، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح (مصر: دار الكتاب العربي، ١٩٩٠م)
٣٦. الفقه بين الأصالة والتجديد د/ القرضاوي
٣٧. المشكلات التعليمية والمالية والمعيشية لطلاب بعض الجامعات بالسودان (دراسة ميدانية)، متولي، نبيل. مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، عدد ١٧(سبتمبر١٩٩١)
٣٨. مجلة البحوث الفقهية العدد٦٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ أبريل سنة ٢٠٠٤ .
٣٩. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة التاسعة عشرة العدد الحادي والعشرين ١٤٢٧ هـ -

٤٠. مسند الشهاب، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفيمسندالطيالسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م.
٤١. مشكلات طلبة الدراسات العليا في جامعات الضفة الغربية عثمان، سليم ، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح، ٢٠٠٠)
٤٢. مشكلات طلبة كليات الشريعة في الجامعات الأردنية الرسمية، وعلاجها من منظور إسلامي، الزعبي، إبراهيم. (رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠٠٢).
٤٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
٤٤. المعجم الوسيط؛ أخرجه إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، بإشراف الأستاذ عبد السلام هارون، الطبعة الثالثة، مجمع اللغة العربية –
٤٥. المغني، الإمام العلامة عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط ١، (١٩٨٦ م) ،
٤٦. مقدمة كتاب تكوين الملكة الفقهية للدكتور محمد عثمان شبير، الدوحة : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٩.
٤٧. المهذب في فقه الشافعي. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ. الناشر: شركة ومطبعة الحلبي وأولاده، عام ١٣٩٦هـ.
٤٨. موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية الموضوع زكاة الفطر للشيخ عطية صقر سنة
٤٩. الموطأ، ابو عبد الله مالك بن انس (ت١٧٩هـ) برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت٢٣٤هـ) بعناية: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة الشعب، القاهرة.
٥٠. يوسف القرضاوي، "تجديد الدين في ضوء السنة"، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة (جامعة قطر: العدد٢، ١٩٨٧م)